

ويشارك في اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التي يقوم بها ، ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام عامة

المادة ٢٥ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتناول تصفية وأبولولة مجموع اموالها .

ترسل تقارير لجنة التحقيق المنشأة من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصي .

المادة ٢٢ : يجب أن ترسل دوريا مديرية الشركة ضمن الشروط التي يمكن ايضاها بموجب مقرر وزارى معلومات حسابية واحصائيات تامة حول نشاطها .

المادة ٢٣ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة يجب ان يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعي ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٤ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ - مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الوزارة المكلفة بالنقل - في نطاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية-البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث مصلحة للبحث والانقاذ بمديرية الطيران المدني بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها .

المادة ٣ : سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها .

المادة ٤ : تساهم مصلحة البحث والانقاذ في حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التي تسمح بها مهمتها الاساسية .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد العربي بلعربي مكلفا بمهمة - الزم الاستدلالي الجديد ٤٦٠ - بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد أرزقي